EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٤م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م
بتوحيد القضاء

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ٢ شوال ١٣٨٩هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م بتوحيد القضاء ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة ٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه النص الآتى :

« مادة ٧ — تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والوقف وجميع الجرائم الا ما استثنى بنص خاص .

كما تختص المحاكم بتحقيق الوفاة والوراثة وبضبط الحجج والاشهادات بأنواعها وتوثيق كافة العقود والمحررات والتصديق على التوقيعات والاختام فيها واثبات تاريخها كل ذلك دون الاخلال بقوانين التوثيق ، وتحدد بقرار من وزير العدل أوضاع ممارسة المحاكم لهذا الاختصاص والرسوم المتعلقة بذلك .

ويجوز أن ينوب عن المحاكم فى توثيق عقود الزواج واقرارات الطلاق بين المسلمين أحد المأذونين الشرعيين ، ويصدر بتنظيم الاحكام الخاصة بتعيين المأذونين الشرعيين ومكافأتهم وأوضاع مباشرتهم لاعمالهم وسائر شئونهم قرار من وزير العدل .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه .

مجلس قيادة الثورة

الرائد/ عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر فى ١٤ ذو القعدة ١٣٩٤هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٤م

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مذكرة

حرص القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م بتوحيد القضاء ، لدى ادماجه جهتا القضاء المدنى والشرعى فى جهة واحدة ، أن يستبقى للمحاكم الجديدة الاختصاص التوثيقى الذى كان مقرراً بالمادة ٢٣٠ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية لقضاة المحاكم الابتدائية الشرعية ، فنصت الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون توحيد القضاء على اختصاص المحاكم بتحقيق الوفاة والوراثة وبضبط الحجج والاشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها وذلك دون الاخلال بقوانين التوثيق ، كما قضت المادة ٢٣ من هذا القانون باستمرار العمل بالقواعد السارية فى شأن التوثيق أمام المحاكم والرسوم المقررة لذلك ، الى أن تعدل أو تلغى طبقاً لاحكامه .

وكان واضحاً لدى تشريع تلك الاحكام القصد الى الابقاء على نظام المأذونين كجزء من التنظيم الموضوع لاختصاص المحاكم الشرعية فى توثيق العقود المتعلقة بالاحوال الشخصية للمسلمين باعتبار فائدته العملية المحققة التى كشف عنها التطبيق . وقد رؤى مؤخراً أنه من الأوفق — قطعاً لدابر كل شك حول بقاء ولاية المأذونين الشرعيين فى توثيق تلك العقود نيابة عن المحاكم — أن يرد نص صريح فى القانون باختصاصهم هذا وحدوده ، احترازاً من أدنى شبهة فى مثل هذا المجال الهام من حياة افراد الناس .

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمناً فى مادته الأولى تعديل حكم المادة (٧) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م المشار اليه فتناول الفقرة الثانية منها بايضاح وتفصيل للاختصاص الثابت للمحاكم فى مجال التوثيق حتى فى ظل القانون السابق بشأن اجراءات المحاكم الشرعية واضافت المادة فقرة ثالثة جديدة تقضى بجواز انابة المأذون الشرعى عن المحاكم فى توثيق عقود الزواج واقرارات الطلاق بين المسلمين وبان يصدر بتنظيم قواعد تعيينهم ومكافآتهم ومباشرتهم لاعمالهم وسائر شئونهم قرار من وزير العدل استصحاباً لما كان مقرراً من قبل فى هذا الصدد . واذا كانت الاحكام التى تضمنها هذا المشروع ليست الا تفسيراً لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٣م ، فقد نصت المادة الثانية على العمل بها من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه اخذاً بالقاعدة المقررة فى شأن تطبيق القوانين المفسرة من حيث الزمان .

والأمر معروض للنظر واصدار القانون المرافق مشروعه لدى الموافقة عليه .

محمد على الجدى

وزير العدل